من غير حقيقة اعتقاده صح كفره باطنا وظاهرا وذلك لان المعبد مامور بان
يتكلم بكلمة الايمان معتقدا لحقيقتها وان لا يتكلم بكلمة الكفر او الكذب جادا
ولاهازلا فاذا تكلم بالكفر جادا او هازلا كان كافرا وكاذبا حقيقة لان الهزل
بهذه الكلمات غير مباح فيكون وصف الهزل محرما في نظر الشرع لانه محرم
فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها ونظير هذا الذي ذكرناه ان قصد اللفظ بالعقود
معتبر عند جميع الناس بحيث لو جرى اللفظ في حال نوم او جنون او سبق
اللسان بغير ما اراده القلب لم يترتب عليه حكم في نفس الامر ثم ان
اكثرهم صححوا العقود السكران مع عدم قصد اللفظ قالوا لانه لو كان محرما عليه
ان يزيل عقله كان في حكم من بقي عقله ومما يوضح هذا ان كل واحد من الهازل
او الخارج لما اخرجا العقد عن حقيقته ولم يكن مقصودهما منه مقصود الشارع
عوقبا بنقيض قصدهما ومقصود الهازل ثبوت الملك لنفسه فيثبت في
مقصود المحلل للمطلق وثبوت الحل له ليكون وسيلة فلا يثبت شئ من
ذلك واعلم ان من الفقهاء من قال بفساد الستة في هاتين المسئلتين
وهما نكاح المحلل ونكاح الهازل فصح نكاح المحلل دون نكاح الهازل نظرا
الى ان الهازل لم يقصد موجب العقد فصار كلامه لغوا والمحلل قصد موجبه
يتوصل به الى غرض اخر وهذا محتمل في بادي الرأي لكن يبعد عن اعتباره
مخالفته للسنة وبعد امعان النظر يتبين فساده نظرا كما تبين اثرا فان التكلم
بالعقد مع عدم قصده محرم فاذا لم يترتب عليه حكم فقد اعين على المحرم فيجب
ان يرتب عليه افساد الهذا الهزل المحرم والبطالا للعب بجعل الهزل بايات الله
جدا كما جعل مثل ذلك في الاستهزاء بالله وباياته ورسوله وقصد المحلل في الحقيقة
ليس قصد الشارع فانه انما قصد المراد الاول وهذا لم يقصده الشارع فقد قصد
مالم يقصده الشارع ولم يقصد ماقصده فيجب ابطال قصده بالبطال وسيلته والله
سبحانه اعلم فاذا ثبت ماذكرناه من الشواهد ان المقاصد معتبرة في
التصرفات من العقود وغيرها فان هذا يجتث قاعدة الحيل لان المحتال
هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لاجله بل يقصد به اما استحلال

محرم

محرم او اسقاط واجب او نحو ذلك مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح
من الالفة والسكن التي بين الزوجين وانما يقصد نقيض النكاح وهو الطلاق
لتعود الى الاول وكذلك المعين اي البايع بيع العينة لا يقصد مقصود البيع
من نقل الملك في المبيع الى المشتري وانما يقصد ان يعطي الفا حالة بالفين
ومائتين موجلة وكذلك البيع والمخالع خالع اليمين لا يقصد مقصود الخلع
من الفرقة والبينونة وانما يقصد حل يمينه بدون الحنث بفعل المحلوف عليه
وليس هذا مقصود المخالع وهذا بين في جميع التصرفات وهذا الوجه فاسد
الحيل من وجهين احدهما انه لم يقصد بتلك التصرفات موجباتها الشرعية
بل قصد خلافها ونقيضها والثاني انه قصد بها اسقاط واجب واستحلال
محرم بدون سببه الشرعي لكن من التصرفات ما يمكن ابطاله بالعقود
التي تواطأ عليها المتعاقدان ونحو ذلك ومنه ما يمكن ابطاله بالنسبة الى
المحتال عليه دون غيره فيبطل الحكم الذي احتيل عليه مثل من يبيع النصاب
فرارا من الزكوة او يطلق زوجته فرارا من الارث فان البيع صحيح في حق المشتري
وكذلك الطلاق واقع لكن تجب الزكوة ويثبت الارث ابطالا للتصرف في هذا
الحكم وان صح في حكم اخر كما ان صيد الحلال للمحرم وذبحه جعل اللحم ذكيا في حق
الحلال ميتا في حق المحرم وكما ان المعيب والمدلس اذا صدر من يعلم ذلك
لمن لا يعلمه كان حراما في حق البايع حلالا في حق المشتري وكذلك رشوة
العامل لدفع الظلم ومن هذا اعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن
كان يساله مالا يستحقه فتعطيه العطية يحرم بها يا تا بطلها نارا تا ليفا لقلبه
ونظايره كثيرة والله سبحانه اعلم واعلم انا انما ذكرنا هنا اعتقاد الفعل
الذي هو العزم والارادة فاما اعتقاد الحكم بان يعتقد ان الفعل حلال
او حرام فتاثير هذا في الحكم مجتمع عليه فان من وطي فرجا يعتقده حلالا
وليس هو في الحقيقة حلالا مثل ان يشتري جارية اشتراها او اتخذها
او وهبها ثم تبين انها غصب او حرة او تزوجها تزوجا فاسدا لا يعلم
فساده اما بان لا يعلم السبب المفسد مثل ان تكون اخته من الرضاعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)